

الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية للقانون رقم 23-21 آثاره على التجريم والعقاب والإجراءات*

فروج سكيينة (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "ب"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، 06000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: sakina.ferroudj@univ-bejaia.dz

الملخص:

تشكل الحماية الجزائية للغابات في الجزائر، والتي تعززت بموجب القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية لسنة 2023، حصناً تشريعياً حاسماً يهدف إلى صون الغطاء النباتي والثروة الحيوية باتت مهددة باستمرار بأخطار الحرائق والتعديات البشرية، وقد أسس المشرع الجزائري من خلال هذا النص التشريعي لاستراتيجية مزدوجة الأبعاد؛ بُعد رادع يتجلى في تشديد العقوبات الجزائية وتجريم الأفعال التي تطل الغابات كالقطع غير المشروع للأشجار، والحرائق العمدية، والاستغلال أو البناء فوق الأراضي الغابية دون رخص رسمية، وبُعد وقائي واستباقي يرتكز على دمج آليات التنمية المستدامة والتسيير العقلاني للموارد من خلال، نشر الوعي وتشجيع الاستثمار الأخضر بما يضمن ديمومة هذا الإرث الطبيعي والوطني لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية.

الكلمات المفتاحية:

الغابات، الملكية الغابية، الحماية الجزائية، التجريم، العقاب.

* تاريخ إرسال المقال 2026/05/15، تاريخ مراجعة المقال 2026/05/19، تاريخ نشر المقال 2026/06/30.

المؤلف المراسل: ferroudjsakina2017@gmail.com

Penal Protection of Forests in Algerian Legislation: An Analytical Study of Law 23-21 and its Impact on Criminalization, Punishment, and Procedures

Summary:

The penal protection of forests in Algeria, reinforced under Law No. 23-21 of December 2023 on forests and forestry heritage, constitutes a crucial legislative shield aimed at preserving vegetative cover and a vital resource continuously threatened by the dangers of wildfires and human encroachment. Through this legislative text, the Algerian legislator has established a dual-dimensional strategy: a repressive dimension, manifested in tougher criminal penalties and the criminalisation of acts targeting forests — such as illegal logging, arson, and unauthorised use or construction on forest lands — and a preventive, proactive dimension, based on integrating sustainable development mechanisms and the rational management of resources through awareness-raising and the encouragement of green investment, thereby ensuring the sustainability of this natural and national heritage for the benefit of both present and future generations.

Key words:

Forests, Penal Protection, Criminalization, Punishment.

La protection pénale des forêts dans la législation algérienne : Étude analytique de la loi 23-21 et ses effets sur l'incrimination, la sanction et les procédures

Résumé:

La protection pénale des forêts en Algérie, renforcée par la loi n° 23-21 du 23 décembre 2023 relative aux forêts et au patrimoine forestier, constitue un dispositif législatif essentiel destiné à assurer la préservation du couvert forestier et d'une ressource naturelle stratégique, constamment exposés aux risques d'incendies, aux atteintes anthropiques et aux diverses formes d'exploitation illicite. À travers ce texte, le législateur algérien a mis en place une approche à double dimension. D'une part, un volet répressif fondé sur le renforcement des sanctions pénales et la criminalisation des comportements portant atteinte au patrimoine forestier, notamment la coupe illicite des arbres, les incendies volontaires, l'occupation ou l'exploitation irrégulière des terrains forestiers ainsi que les constructions réalisées sans autorisation légale. D'autre part, un volet préventif reposant sur l'intégration des principes du développement durable et de la gestion rationnelle des ressources forestières, à travers des actions de sensibilisation, de protection et de promotion de l'investissement écologique.

Cette approche traduit la volonté du législateur de concilier l'impératif de répression des atteintes au patrimoine forestier avec les exigences de prévention et de valorisation durable de cet espace naturel. Elle vise ainsi à garantir la conservation et la pérennité du patrimoine forestier national au bénéfice des générations présentes et futures, conformément aux objectifs de protection de l'environnement et de développement durable consacrés par le droit algérien.

Mots clés :

Les Forêts, La Protection Pénale, L'incrimination, La Sanction.

مقدمة:

تحظى الغابات في الجزائر أهمية كبيرة سواء من الناحية البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. ومع تفاقم المخاطر التي تهددها كالحرائق، التصحر، الاستغلال غير القانوني، والرعي المحظور رأت السلطة التشريعية بأن القوانين السابقة لا توفر دائماً الحماية الكافية، خاصة الحماية الجزائية التي تُعتبر وسيلة ردعية ضرورية. مما جعله يصدر قانون الغابات والثروة الغابية رقم 23-21 الصادر في ديسمبر 2023⁽¹⁾ جاء كمحاولة لتحديث هذا الإطار القانوني، بتوسيع التجريم، تشديد العقوبات، وضبط الإجراءات التي تستجيب للتهديدات الجديدة.

تُعدّ الحماية الجزائية للغابات ركيزة أساسية للحفاظ على الثروة البيئية في الجزائر، إذ جاء القانون الجديد لسنة 2023 ليكرّس إرادة المشرّع في مواجهة الأخطار التي تهدد المنظومة الغابية وفي مقدمتها الحرائق والتعديلات البشرية المختلفة، باعتبار الغابة ثروة وطنية حيوية تساهم في حماية التربة والتوازن المناخي والتنوع البيولوجي.

ولأجل ذلك شدّد المشرّع العقوبات على كل الأفعال التي تمس بالغابات، سواء كانت حرائق عمدية أو غير عمدية، أو قطعاً غير مشروع للأشجار، أو استغلالاً غير مرخصاً للموارد الغابية، أو إقامة وبناء غير قانوني، أو حتى الاعتداء على الثروة الحيوانية والنباتية وتكمن أهمية هذه الحماية في أنها لا تقتصر على الردع والزجر فقط، بل تهدف أيضاً إلى تعزيز البعد الوقائي والتنمية المستدامة، بما يضمن صون هذه الثروة الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.

بناء على ما تقدم نطرح إشكالية مفادها فيما تتمثل الحماية الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بحماية الغابات لسنة 2023 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه يتم تقسيم الدراسة الى شقين، حيث يتم التطرق إلى التوسع في التجريم كأبرز أوجه الحماية الجزائية (المبحث الأول) ثم الانتقال الى التدابير المتعلقة بالمتابعة وردع الأفعال والممارسات الماسة بالغابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: توسيع تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالغابات

الغابات والثروات الغابية تُشكّل موارد طبيعية ذات أهمية بيئية، اقتصادية، اجتماعية، فضلاً عن دورها في الاستقرار الإيكولوجي والتنمية المستدامة وقد كشفت التجربة في الجزائر عن ضعف في بعض جوانب الحماية القانونية، مما دفع المشرع إلى تحديث القوانين ذات الصلة عبر إصدار قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الذي نشر بالجريدة الرسمية رقم 83 في 4 جانفي 2024.⁽²⁾

يهدف هذا القانون، من بين أهداف أخرى، إلى تحديد وضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، وحمايتها من كل أشكال التعرية والانجراف، وتثمين الغابات والثروات الغابية.

وللتفصيل في فكرة التوسع في سياسة التجريم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نشرح فكرة التوسع في التجريم بحد ذاتها ثم في المطلب الثاني نوضح فكرة التوسع من خلال تحديد مجمل الأفعال المجرمة.

المطلب الأول: فكرة التوسع في سياسة التجريم وتشديدها

تم تسجيل عدة حالات للتعديات على الغابات رغم وجود نصوص سابقة تسعى لحماية الغابات الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يكون أكثر حزمًا وأشد صرامة لما يتعلق الأمر بالغابات، وبما أن القاعدة الجزائية هي أشد وسائل الدولة فإنه قرر على إثرها التوسع في تلك الأفعال التي تعتبر اعتداءً على الغابات ومن جهة أخرى شددت من العقوبات المقررة لبعض الأفعال وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: التوسع من دائرة الأفعال المجرمة

وسّع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-21 من دائرة التجريم، فأفعال كانت تُعدّ جنحًا بسيطة أو حتى مخالفات، باتت تُصنّف كجرائم في حالات معينة، خاصة ما يتعلق بالإضرار العمدي، الاعتداءات الكبيرة، وإتلاف الثروات الطبيعية.

يمثل القانون 23-21 تحولاً نوعياً في التشريع الجزائري من حيث حماية الغابات جزائياً، من خلال توسيع التجريم ليشمل أفعالاً كانت تُعدّ أقل خطراً، خاصة ما يتعلق بالعمد في الإضرار بالغابات، تشديد العقوبات، بما في ذلك السجن المؤبد لبعض الجرائم، إدخال تدابير وقائية وإدارية لتعزيز الحماية قبل وقوع الأذى (منع استخدام النار، منع التخميم غير المهيأ، إلخ ، الارتقاء بصلاحيات السلطات والعاملين في الحماية الغابية وإعطائهم أدوات قانونية أقوى.

لكن لتحقيق الأثر الكامل، يجب التغلب على التحديات المتعلقة بالتطبيق: إثبات الجريمة، التدخل التشريعي، نقص الموارد، ضعف التوعية، والتنسيق بين القطاعات (البيئة، الفلاحة، الإدارة المحلية، الأمن، القضاء.

الفرع الثاني : التوسيع في حدود الغابات ومنع كل أنواع إضرار النار

يُمنع استخدام النار لأي غرض داخل الفضاءات الغابية أو على بعد 500 متر منها إذا كان قد يؤدي إلى نشوب حريق بسبب عدم الحيلة أو الإهمال .

يُمنع استعمال النار الموجهة لطهي الطعام في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض داخل أو قرب الفضاءات الغابية .

يحظر كذلك ترك النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين إذا كانت يمكن أن تتسبب في اندلاع حريق داخل أو قرب الغابة .

التخميم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض ممنوع داخل الفضاءات الغابية أو على بعد 500 متر منها .

المطلب الثاني : تحديد الجرائم الواقعة على الغابات حسب تكييفها

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم واقعة على الغابات و التي يتغير تكييفها بحسب جسامة الضرر و خطورة النتيجة المترتبة حيث يمكن أن يكون لنفس السلوك عدة أوصاف حسب درجة الخطر و فيما يلي أبرز الجرائم التي جرى تجريمها في قانون الغابات الجديد:

الفرع الأول: تحديد الأفعال التي تشكل جناية

يتضح من خلال استقراء النصوص أنّ المشرّع في القانون الجديد 21-23 قد تبنى مقاربة صارمة إزاء جريمة الحرق العمدي، من خلال استحداث صور مشددة وتشديد العقوبات المقررة للصور القائمة أصلاً. فالفلسفة الجديدة للتجريم والعقاب لم تعد مقتصرة على حماية الملكية فقط، وإنما ارتقت إلى مستوى حماية البيئة الغابية باعتبارها ملكاً عاماً ومورداً استراتيجياً، فضلاً عن حماية الأرواح والممتلكات. وهو ما يعكس وعياً متزايداً بخطورة الجرائم البيئية وضرورة مواجهتها بمنظومة جزائية متينة وفعالة

أولاً: الصور البسيطة لجريمة الحرق العمدي

1 -جناية الحرق العمدي لملك غابي خاص المؤدي للأضرار

اعتبر المشرع أن إضرار النار عمدًا في غابات أو غضاة أو غيرها من الأملاك الغابية الخاصة يشكل جريمة، حتى ولو لم يترتب عنها ضرر للملك العام أو الغير. فجريمة الحرق العمدي لم تعد مشروطة بوجود ضرر للغير، بل يكفي مجرد الفعل ليكون جريمة معاقب عليها. وقد ألغى القانون الجديد نص المادة 397 من قانون العقوبات التي كانت تنظم هذه الجريمة، وأعاد تنظيمها ضمن قانون الغابات الجديد بما يضمن حماية أكبر للثروة الغابية.⁽³⁾

2- جناية الحرق العمدي لغابات مملوكة للغير

جاء القانون الجديد ليعيد النص على هذه الجريمة التي كانت موجودة في قانون العقوبات سابقاً. إذ يعدّ إضرار النار عمدًا في غابات أو مقاطع أشجار أو أشجار منفردة مملوكة للغير جريمة قائمة بذاتها، حتى لو لم يكن الهدف منها تحقيق غرض إجرامي آخر. والمشرع شدد العقوبة نظرًا لخطورة هذه الأفعال وما تسببه من أضرار مادية وبيئية.⁽⁴⁾

ثانياً: الجناية المستحدثة في القانون 21-23

1-الحرق العمدي لغابات مملوكة لغير المؤدي للأضرار

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 21-23 المتعلق بالغابات نصاً جديداً يعاقب على الحرق العمدي للغابات المملوكة للغير حتى في حالة عدم حصول أضرار فعلية، وذلك بالنظر

إلى خطورة الاعتداء ذاته على الأملاك الغابية، فالجريمة قائمة بمجرد وضع النار عمدًا، ولو لم تسفر عن نتائج مادية.

2- جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية للدولة أو المؤسسات التابعة لها

أعاد القانون الجديد تنظيم هذه الجريمة التي كانت موجودة سابقًا في قانون العقوبات، حيث شدد العقوبات على إضرار النار عمدًا في الغابات المملوكة للدولة أو لمؤسساتها. ويعود ذلك إلى خطورة الاعتداء على الملكية العامة باعتبارها ملكًا وطنيًا يهم المجتمع بأكمله، فضلًا عن الأثر البيئي الكبير.

3- جناية الحرق العمدي للغابات بامتداد النار

يُعدّ الحرق العمدي للغابات من أخطر الجرائم التي نصّ عليها المشرّع، وقد كانت هذه الجريمة مكرسة أصلًا في قانون العقوبات، غير أنّ المشرّع أعاد تنظيمها ضمن أحكام قانون الغابات الصادر سنة 2023، مع تشديد العقوبات المقررة لها، وإضافة عقوبة مالية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية.⁽⁵⁾

وقد اعتبر النص الجديد أن الحريق العمدي جريمة قائمة بذاتها، سواء تعلّق الأمر بأملاك مملوكة للجاني نفسه أو بغيره، إذ يكفي أن تؤدي النيران إلى الامتداد نحو الأملاك العمومية أو الخاصة حتى تقوم الجريمة. فالمشرّع لم يفرّق بين الملكية الخاصة أو العامة، بل نظر إلى الحريق باعتباره اعتداءً على البيئة الغابية باعتبارها ملكًا مشتركًا لجميع المواطنين ومن ثمّ فإنّ الخطر لا ينحصر في الملكية الفردية محل الاعتداء، وإنما يمتد إلى النظام البيئي ككل، وهو ما يبرّر تشديد العقوبات لمواجهة خطورة هذه الجريمة.

4- جناية الحرق العمدي للغابات المؤدي إلى وفاة أشخاص

إلى جانب صور الحرق العمدي السابقة، نصّ المشرّع أيضًا على الصورة المشددة المتمثلة في الحرق الذي يترتب عنه وفاة شخص واحد أو عدة أشخاص. وهذه الجريمة كانت موجودة أصلًا في قانون العقوبات، وقد أحال قانون الغابات الجديد على تطبيق أحكامه في هذا الخصوص. ويظهر من خلال هذا الإحالة أنّ المشرّع أراد تأكيد جسامة الفعل عندما تكون نتيجته المساس بحياة

الأفراد، إذ ينتقل الحريق من كونه اعتداءً على الممتلكات أو البيئة الغابية إلى كونه جريمة تمس الحق في الحياة، مما يستوجب عقوبات أشد صرامة تتناسب مع خطورة النتائج المترتبة عنه.⁽⁶⁾

ثالثا: الصور المشددة لجريمة الحرق العمدي في ظل القانون الجديد 21-23

حرص المشرع الجزائري في القانون الجديد المتعلق بالغابات والثروة الغابية على تشديد العقوبات المقررة لجريمة الحرق العمدي، وذلك إدراكاً منه لخطورة هذه الجريمة وما تسببه من أضرار بيئية واقتصادية واجتماعية جسيمة. فالحريق لم يعد يُنظر إليه على أنه مجرد اعتداء على الملكية الفردية أو العمومية، وإنما باعتباره تهديداً مباشراً للتوازن البيئي ولمصالح المجتمع ككل. ومن ثم، فقد نص القانون الجديد على عدة صور مشددة للحرق العمدي، أهمها:

1- جناية الحرق العمدي بامتداد النار

تعدّ هذه الصورة من أقدم صور الحرق العمدي التي كان منصوصاً عليها في قانون العقوبات، غير أنّ المشرع الغابي أعاد تنظيمها في القانون الجديد، مع إقرار تشديد في العقوبات وإضافة الغرامة المالية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية.

ويُعتبر الحريق معاقباً عليه في هذه الصورة سواء كانت الأموال التي شملها الحريق مملوكة للجاني نفسه أو مملوكة للغير، طالما أنّ النيران قد امتدت إلى الأملاك العمومية أو الخاصة. فالمشرع لم يميز بين طبيعة الملكية، بل ركّز على النتيجة المتمثلة في تهديد البيئة الغابية ككل، والتي تُعد ملكاً عاماً لجميع المواطنين. وهذا الاتجاه التشريعي يعكس فلسفة جديدة قوامها حماية البيئة الغابية بصفتها مصلحة عليا، لا مجرد حماية الملكية الفردية.⁽⁷⁾

2- جناية الحرق العمدي المؤدي إلى وفاة أشخاص

من الصور المشددة كذلك تلك التي يترتب عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص نتيجة الحريق وقد أبقى المشرع على هذه الجريمة كما وردت في قانون العقوبات، حيث أحال قانون الغابات الجديد إلى تطبيق أحكامه في هذا المجال.

وتتضح خطورة هذه الصورة من كونها تمسّ أحد أهم الحقوق الأساسية، وهو الحق في الحياة، إذ لا يقتصر الاعتداء على الممتلكات أو البيئة الغابية فقط، وإنما يمتد ليطال أرواح الأفراد. ولهذا

السبب، فقد شدد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجريمة بما يتناسب مع جسامة النتائج المترتبة عنها، وذلك لردع مرتكبيها وضمان حماية فعّالة للغابات وللإنسان على حد سواء.⁽⁸⁾

3- جناية الحرق العمدى المؤدى إلى أضرار جسيمة بالبيئة أو الممتلكات

نص القانون المتعلق بالغابات والثروة الغابية كذلك على تشديد العقوبة في حال أسفر الحريق عن أضرار واسعة النطاق بالبيئة الغابية، أو إذا ألحق خسائر فادحة بالممتلكات العمومية أو الخاصة. ويستند هذا التشديد إلى الطبيعة الكارثية لهذه النتائج، حيث لا تقتصر الأضرار على الخسائر المادية المباشرة، وإنما تمتد إلى تدهور التوازن البيئي وتفاقم المخاطر الاقتصادية والاجتماعية.⁽⁹⁾

4- جناية الحرق العمدى المؤدى إلى إصابات جسيمة خطيرة

من بين الصور المشددة أيضًا الحريق الذي يتسبب في إصابات جسيمة خطيرة للأشخاص، وإن لم تصل إلى حد الوفاة. فالمشرع نظر إلى جسامة الأذى اللاحق بالضحايا باعتباره نتيجة مبررة لتغليظ العقوبة، وذلك تحقيقًا للعدالة الجنائية وتكريسًا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

الفرع الثاني: الأفعال المصنفة على أنها جنحة

أولى المشرع الجزائري قانون الغابات لسنة 2023 أهمية خاصة لمسألة الحرق الغابي، فذهب إلى تجريم الشروع في جميع الجنح المتعلقة بحرائق الغابات، مع معاقبته بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. وهذا الاتجاه يُبرز حرص المشرع على تشديد الرقابة الجنائية والحد من مخاطر الحرائق منذ بدايتها، نظرًا لما تسببه من آثار سلبية جسيمة على البيئة والمجتمع.

لم يكتف المشرع بالجنح البسيطة ذات العقوبات المخففة، بل رفع بعض الجنح إلى مستوى أقرب من الحدود الجنائية، نظرًا لخطورة الاعتداء على المجال الغابي، وما ينجر عنه من أضرار بيئية وصحية، مثل تلوث الجو الناتج عن اندلاع الحرائق وما قد يسببه من اختناق للإنسان وأضرار للنظام البيئي ككل.⁽¹⁰⁾

ومن بين أبرز المستجدات أن بعض الجنح التي كانت منصوصًا عليها في قانون العقوبات قد أُعيد إدراجها في القانون الغابي الجديد، مع إدخال تعديلات على العقوبات المقررة لها. غير أن هذا

الأمر أوجد نوعاً من التضارب بين النص العام (قانون العقوبات) والنص الخاص (قانون الغابات)، وكان من الأفضل، من الناحية التشريعية، إلغاء أحكام قانون العقوبات في هذا المجال والإبقاء على النص الخاص لتفادي أي تناقض في التطبيق.

أولاً: جريمة الحرق العمدي لملك غابي خاص

تُعدّ هذه من بين الجرائم الجديدة التي لم تكن مقررّة في قانون العقوبات. فقد استحدث المشرّع نصّاً خاصّاً يُجرّم الحرق العمدي للأمالك الغابية الخاصة حتى ولو كانت مملوكة للجاني نفسه. ويُعتبر الفعل مجرماً ولو لم يترتب عنه أي ضرر للأمالك العمومية أو للغير. فالركن المادي للجريمة يقوم على وضع النار عمدًا في ملك غابي خاص، دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية محددة. وبذلك تكون الجريمة قائمة بمجرد إشعال النار، حتى ولو لم يمتد الحريق أو يحدث ضرر فعلي.⁽¹¹⁾

أما من حيث المحل، فقد حصر المشرّع نطاق التجريم في الأمالك الغابية بمختلف مكوناتها، سواء كانت في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها، بخلاف قانون العقوبات الذي كان يحدد الأشياء محل الحرق بصورة موسعة تشمل المباني والمسكن والمركبات والطائرات والحقول والمحاصيل الزراعية.

وبالنسبة للركن المعنوي، فإن الجريمة عمدية بطبيعتها، وتقتضي توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بأن إشعال النار وقع على ملك غابي خاص محمي قانوناً، واتجاه إرادته إلى ذلك.

ويلاحظ أن المشرّع لم يمنح الأفراد حرية التصرف في ممتلكاتهم الغابية عن طريق الحرق، بل اختار تجريم هذا السلوك وردع مرتكبيه، حتى ولو كان الحريق في ملكية خاصة، باعتبار أنه يشكل تهديداً فعلياً لسلامة الغابات المجاورة واحتمال امتداد النيران إليها. وهذا ما يجعل الحرق الخاص اعتداءً على البيئة الغابية ككل، نظراً لما ينطوي عليه من مخاطر لا تخص الجاني وحده بل تمسّ المجتمع برمته.

قبل صدور هذا النص الجديد، كان بعض الفقهاء يرون أنّ للشخص حرية إتلاف أملاكه الغابية الخاصة وإشعال النار فيها طالما لم يلحق الضرر بالغير، لكن المشرّع سدّ هذا الفراغ القانوني بتجريم الحرق العمدي حتى للأمالك الغابية الخاصة، إدراكاً لكون هذا الفعل يهدد البيئة المشتركة

ويعرض الثروة الغابية لخطر الهلاك وبهذا، يكون المشرع قد أحسن حين أضاف طبقة جديدة من الحماية الجنائية لصالح البيئة.

ثانيا: الجنح المستحدثة في جرائم الحرق الغابي في ظل القانون الجديد 21-23

أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على نظام التجريم والعقاب في مجال الحرائق الغابية، حيث أعاد بعض النصوص التي كانت مقررة في قانون العقوبات وأدرجها في قانون الغابات الجديد، مع إدخال تعديلات هامة في نطاق التطبيق و شدة العقوبة، كما استحدث صورا جديدة للحرق غير العمدي والجنح المرتبطة به، وذلك في إطار سعيه إلى مواجهة السلوكيات المهددة للثروة الغابية. وفيما يلي أهم صور الجنح المستحدثة:

1- جريمة الحرق غير العمدي للأماكن الغابية

كان الحرق غير العمدي مجرماً في قانون العقوبات، غير أن المشرع أعاد إدراج النص ذاته في قانون الغابات الجديد، لكن مع تعديل العقوبة وإضافة فقرات جديدة. وبهذا أصبح هناك نصان متوازيان، أحدهما عام (قانون العقوبات) والآخر خاص (قانون الغابات)، والأصل أن يطبق النص الخاص لاعتباره أولى بالحماية.

تتكون هذه الجريمة من عدة أركان أهمها، الركن المادي: يتمثل في إثبات فعل إشعال النار دون قصد في الأماكن الغابية، مهما كانت الوسيلة المستعملة، مثل أعواد الثقاب، السجائر، المواد السريعة الالتهاب كالوقود والعمود والمبيدات. ويشترط أن يكون محل الحرق مملوكاً للغير، سواء كان فرداً أو الدولة. وقد حصر المشرع هذه الأماكن في الغابات والغياض ومقاطع الأشجار والأخشاب الموضوعة في أكوام وغيرها.⁽¹²⁾

والركن المعنوي: يقوم على الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية الجزائية، كالرعونة وعدم الانتباه، الإهمال وعدم الاحتياط، أو مخالفة الأنظمة والتعليمات. ومن أمثلة ذلك رمي عود ثقاب مشتعل في وسط الغابة.⁽¹³⁾

أما التعديلات المستحدثة فقد أضاف المشرع نصاً جديداً يتعلق بالحرق غير العمدي المؤدي إلى جروح أو عاهة مستديمة، وهو نص لم يكن موجوداً في قانون العقوبات. في هذه الحالة، تتحول

الجريمة من مجرد اعتداء على الأموال إلى اعتداء على سلامة الأشخاص وصحتهم، مما يبرر تشديد العقوبة.

الفارق بين النص الأصلي والمستحدث هو أن الأول يركز على الممتلكات المادية، بينما الثاني يتعلق بالاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص، وهو ما جعل بعض التشريعات المقارنة تصنفه في خانة "جرائم الأشخاص".

استحدث المشرع فقرة ثالثة تتعلق بالحرق غير العمدى المؤدى إلى وفاة، وقرر له عقوبة جنحية مشددة تصل إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية. ويبرر هذا التشديد بالنظر إلى خطورة النتيجة المترتبة على الفعل، والتي تمسّ الحق في الحياة المحمي دستورياً.

2- جريمة إشعال النار دون احتياط أو لغرض الطهي غير المرخص

نص المشرع في قانون الغابات الجديد على جريمة مستحدثة تتمثل في إشعال النار داخل الغابات دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، سواء لغرض الطهي أو لأي استعمال آخر غير مرخص، أو التخلي عن النفايات بما يؤدي إلى نشوب الحرائق.

وقد جاء هذا النص استجابة لظاهرة شائعة تتمثل في استهتار الزوار وترك بقايا طعامهم أو سجاثرهم مشتعلة أو رمي نفايات قابلة للاشتعال في غير الأماكن المخصصة للتنزه. وتتمثل خطورة هذه الأفعال في كونها مصدراً مباشراً لاندلاع الحرائق التي قد تتحول إلى كوارث بيئية ولهذا قرر المشرع لها عقوبة جنحية رادعة قصد منع هذه التصرفات اللامبالية وحماية الثروة الغابية.

يتضح من خلال هذه النصوص أنّ المشرع الجزائري تبني سياسة جنائية صارمة في مواجهة الحرق غير العمدى للأماكن الغابية، سواء كان ناتجاً عن الإهمال أو الاستهتار أو عدم الاحتياط. فالتجريم لم يعد يقتصر على الاعتداء المادي على الملكيات الغابية، بل توسّع ليشمل الاعتداء على سلامة الأشخاص، مع تقرير عقوبات أشدّ كلما كانت النتائج أكثر خطورة، وبهذا يكون القانون الجديد 23-21 قد أرسى منظومة حماية متكاملة للغابات، قائمة على الردع والوقاية في آن واحد.

المبحث الثاني : تدابير متابعة وقمع جرائم التعدي على الغابات

باستقراء المادة الأولى من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات يلاحظ ان الهدف يتمثل في تحديد وضبط قواعد تسيير، حماية، توسيع وتنمية الثروة الغابية، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من التعرية والانجراف ينص القانون على أن الثروة الغابية الوطنية هي ملك للجماعة الوطنية، ويجب على كل مواطن وكل مقيم حماية هذه الثروة والمساهمة في تنميتها المستدامة .

بناء على ما تقدم سوف نقوم بمعالجة هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين حيث نتناول في المطلب الأول الإجراءات القانونية لمتابعة جرائم التعدي على الغابات، أما المطلب الثاني فسنناول فيه التدابير العقابية المقررة للاعتداءات الواقعة على الغابات.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لمتابعة جرائم التعدي على الغابات

القانون الجديد لا يكتفي بالتجريم والعقاب، بل ينص على مجموعة من الإجراءات لضمان التنفيذ والردع، حيث تم توسيع صلاحيات أفراد شرطة الغابات في المعاينة، التحري، تحجير الأدلة المتعلقة بالأضرار الغابية، جمع المعلومات الميدانية. و بالتالي سنتطرق في الفرع الأول إلى صلاحيات الشرطة القضائية الغابية في المعاينة و التحري ثم في الفرع الثاني المتابعة القضائية.

الفرع الأول: صلاحيات الشرطة القضائية الغابية والمعاينة والتحري

يُخول المشرع أفراد شرطة الغابات سلطة معاينة الجرائم المرتبطة بالمجال الغابي، والتحري في الوقائع، جمع الأدلة الميدانية، إجراء المحاضر ضد المخالفين. والملاحظ أن هذه الصلاحيات معززة بموجب أحكام القانون الجديد .

أولاً: إصدار أوامر إدارية أو تدابير وقائية لمنع حدوث الأذى

في بعض الحالات، مثل إشعال النار أو التخميم غير المهيأ، يمكن لسلطات الولاية أو الأخرى المختصة إصدار أوامر إدارية أو تدابير وقائية لمنع حدوث الأذى، فعلى سبيل المثال يحظر ابتداء من شهر جوان القيام بإشعال النار داخل أو قرب الفضاءات الغابية بموجب قرارات إدارية في الولايات .

ثانيا: منع استخدام النار والأشياء المسببة للحرائق في المناطق المحيطة بالغابات

حظر استعمال النار لأي غرض داخل الفضاءات الغابية أو على بُعد 500 متر منها، وحظر التخييم خارج الأماكن المخصصة. الى جان .إعداد جرد وطني للثروة الغابية كل عشر سنوات وتقييم الموارد، الأضرار، وتوجيه السياسات والإجراءات الحماية .

ثالثا: تنفيذ تدريجي للنصوص التطبيقية

الغى القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية القانون رقم 84-12، لكن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة، وذلك لمدة أقصاها سنة بعد صدور القانون .⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني : المتابعة القضائية

الأفعال التي تُعدّ جرائم (جنايات) تُحال إلى المحاكم المختصة وتُعامل بجديّة تتميز المتابعة القضائية في جرائم الغابات بجملة من الخصائص والإجراءات الاستثنائية التي فرضتها الطبيعة الخاصة للثروة الغابية، باعتبارها ثروة وطنية ذات بعد اقتصادي وبيئي وأمني لذلك لم يكتفِ المشرع بالقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بل أقرّ آليات خاصة تتلاءم مع خطورة هذه الجرائم وصعوبة اكتشافها وارتباطها غالبًا بالمناطق النائية والمعزولة.⁽¹⁵⁾

أولاً: خصوصية تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن الدعوى العمومية تحرك من طرف النيابة العامة، غير أنّ جرائم الغابات تعرف دورًا بارزًا للإدارة المختصة، والمتمثلة في إدارة الغابات وأعاونها المؤهلين قانونًا، حيث خول لهم المشرع صلاحيات واسعة في اكتشاف الجرائم ومعاينتها وتحرير المحاضر بشأنها.

وتكتسي محاضر أعوان الغابات أهمية خاصة، إذ تعدّ أساسًا لتحريك المتابعة القضائية، خصوصًا وأن هذه الجرائم غالبًا ما ترتكب بعيدًا عن أعين الضبطية القضائية التقليدية، لذلك منح المشرع لأعوان الغابات صفة خاصة تخولهم إثبات المخالفات المتعلقة بالقطع غير المشروع للأشجار، والرعي غير المرخص، والحرائق العمدية، والاستغلال غير القانوني للمنتجات الغابية.

كما أن تحريك الدعوى في هذا المجال يرتبط أحياناً بشكوى أو إخطار من إدارة الغابات، بالنظر إلى كونها الجهة الأكثر دراية بالأضرار البيئية والاقتصادية الناتجة عن الجريمة.

ثانياً: خصوصية المعالجة والإثبات

تتميز جرائم الغابات بصعوبة الإثبات بسبب وقوعها في أماكن نائية أو جبلية، إضافة إلى إمكانية زوال آثارها بسرعة، خاصة في جرائم الحرائق أو قطع الأشجار. ولهذا منح القانون لأعوان الغابات سلطات خاصة في المعالجة والحجز وإثبات الجريمة.

وتتمتع المحاضر المحررة من طرفهم بقوة ثبوتية معتبرة إلى غاية إثبات العكس، ما يعكس رغبة المشرع في تعزيز الحماية الجزائية للثروة الغابية وتسهيل عملية المتابعة.

كما يمكن للأعوان القيام بحجز الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، كالمركبات، والآلات، والمناشير، وحتى الحيوانات المستعملة في النقل، وهو ما يشكل إجراءً تحفظياً يهدف إلى منع استمرار الاعتداء على الغابة.

ثالثاً: خصوصية الاختصاص القضائي

تخضع جرائم الغابات في الأصل لاختصاص الجهات القضائية العادية، غير أن طبيعتها التقنية والبيئية تجعل القاضي يعتمد بشكل كبير على الخبرة الفنية والتقارير التقنية الصادرة عن مصالح الغابات.

كما أن الاختصاص الإقليمي يثير بعض الخصوصية، إذ غالباً ما ترتكب هذه الجرائم في مناطق حدودية أو ممتدة بين عدة بلديات أو دوائر قضائية، مما قد يؤدي إلى تداخل الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة.

وفي بعض الحالات، قد ترتبط جرائم الغابات بجرائم أخرى كالتزوير، أو تكوين جماعات إجرامية منظمة، أو تهريب المنتجات الغابية، وهو ما يوسع نطاق المتابعة القضائية ويضفي عليها طابعاً أكثر تعقيداً.

رابعاً: الطابع الوقائي للمتابعة القضائية

لا تهدف المتابعة القضائية في جرائم الغابات إلى العقاب فقط، وإنما تتجاوز ذلك إلى حماية النظام البيئي وتحقيق الوقاية من المخاطر البيئية. لذلك فإن القضاء الجزائي يؤدي وظيفة وقائية من خلال ردع كل أشكال الاعتداء على الغابات والحفاظ على التوازن البيئي.⁽¹⁶⁾

يتضح أن المتابعة القضائية في جرائم الغابات تتميز بخصوصية واضحة مقارنة بالجرائم التقليدية، سواء من حيث إجراءات المعالجة والإثبات، أو من حيث دور إدارة الغابات، أو طبيعة العقوبات المقررة. ويعكس ذلك توجه المشرع نحو تكريس حماية جزائية فعالة للثروة الغابية باعتبارها مصلحة جماعية ذات أبعاد بيئية واقتصادية وأمنية.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المنصوص عليها

يعاقب القانون بمنتهى الصرامة من يدفع للتجريم الجنائي من يُقدم عمداً على إضرار النار في ممتلكات غابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، إذا سبق أن تم التخطيط لهذا الفعل، من أجل الإضرار بالبيئة أو الثروة الغابية أو الحيوانية أو لأي هدف غير مشروع آخر. العقوبة: السجن المؤبد، كذلك، في الأفعال الأقل درجة أو التي تنطوي على إهمال أو عدم احتياط كبير،⁽¹⁷⁾ تُفرض أحياناً عقوبات بالسجن لفترات زمنية محددة وغرامات مالية وسنقوم بالتفصيل في هذه العقوبات من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : القانون الجديد يتضمن عدة عقوبات قوية

السجن المؤبد لمن يثبت أنه وضع النار عمداً في الممتلكات الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة بقصد الاعتداء على البيئة أو لإتلاف الثروة الغابية أو الحيوانية، أو من أجل قصد غير مشروع.

سجن لفترات أقل في حالات الحرائق الناتجة عن الإهمال أو عدم الحيلة، أو استعمال النار في غير الأماكن المخصصة، أو بناء غير قانوني داخل الغابات.

غرامات مالية كبيرة إلى جانب العقوبة السجنية، تُفرض حسب حجم الضرر وظروف الفعل .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الغابات

تختلف العقوبات حسب نوع الجريمة، قصد الفاعل، النتيجة (هل وقع تلف بيئي كبير؟ هل هناك وفاة؟)، وهل ارتكب الفعل عمداً أم عن طريق الإهمال؟

العقوبات قد تجمع بين السجن والغرامة، وقد تُرتَّب آثاراً إضافية مثل إزالة الأبنية المخالفة، إعادة الوضع إلى ما كان عليه، التعويض عن الأضرار، ويخول القانون للقاضي سلطة الحكم بذلك.

أولاً: السجن المؤبد

يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمداً في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، بقصد الاعتداء على البيئة أو المحيط، أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية، أو لأي غرض غير مشروع .

ثانياً: السجن من 10 إلى 15 سنة وإيقاع غرامة مالية

إذا أضرمت النار عمداً في أشياء، سواء كانت ملكاً للجاني أو لغيره، وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار إلى الأملاك العمومية والخاصة؛ وإذا تسبَّب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة، تُشدد العقوبة النصوص نحو السجن المؤبد .

ثالثاً: السجن من 5 إلى 10 سنوات، إذا أدى الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص نتيجة حرق عمدي أو امتداد النار .

رابعاً: السجن من 6 أشهر إلى سنتين وكذا غرامة مالية، لمن تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير .

خامساً: السجن من شهرين إلى 6 أشهر، لمن استخدم النار دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة (مثلاً للطهي في أماكن غير مرخصة أو غير مهيأة)، أو ترك النفايات التي قد تؤدي إلى اندلاع حريق .

خاتمة :

يمثل القانون 23-21 قفزة نوعية في التشريع الجزائري في مجال الحماية الجزائية للغابات، من حيث توسيع دائرة الأفعال المجرّمة، تشديد العقوبات، وضبط إجراءات تطبيق أكثر صرامة. إلا أن نجاعته تعتمد بشكل كبير على التطبيق العملي، وضمان توفر الإمكانيات اللازمة للرقابة، الوقاية، وإدارة الأزمات مثل الحرائق، وكذلك التنسيق بين القطاعات الحكومية والمجتمعية.

جاء القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثرّة الغابية ليؤسّس لنظام ردعي صارم يهدف إلى حماية الثروة الغابية من الأخطار المتزايدة، خصوصًا الحرائق والتعديات البشرية، وقد تميّز هذا القانون بـ:

-توسيع نطاق التجريم ليشمل الحرائق العمدية وغير العمدية، قطع الأشجار غير المرخص، الرعي والزراعة غير القانونية، البناء أو الاستيلاء على المجال الغابي، التنقيب غير المشروع، والاعتداء على الثروة الحيوانية والنباتية.

-تشديد العقوبات، حيث أصبحت الحرائق المتعمدة جناية تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد، بينما تعاقب باقي الأفعال بالحبس والغرامات وفقًا لخطورتها.

- تكريس أركان واضحة للجرائم تجمع بين الفعل المادي (كالإشعال أو القطع أو البناء)، والقصد المعنوي (العمد أو الإهمال)، والمحل (الغابة أو الثروة الغابية).

- إرساء بعد وقائي وتنموي من خلال منع استعمال النار بالقرب من الغابات، ومراقبة الاستغلال، وحماية التنوع البيولوجي.

- وبذلك يشكل هذا القانون نقلة نوعية في السياسة الجنائية البيئية بالجزائر، حيث لم يعد يقتصر على حماية الأشجار فقط، بل توسع ليشمل المجال الغابي كمنظومة بيئية متكاملة.

يلاحظ بخصوص تحديد المسؤولية الجنائية: الصعوبة في إثبات العمد، خاصة في حالات الحريق المتعلقة بالإهمال أو عدم احتياط، فرق بين الأفعال العمدية والإهمال وتحديد الجهة المسؤولة.

تطبيق فعلي ضعيف في بعض الولايات بسبب نقص الموارد البشرية والمادية: مراقبة، تدخل سريع، ووسائل تكنولوجية مثل الطائرات أو الرصد، لم تكن متوفرة في كل المناطق على قدم المساواة.

تحديد قصد الفاعل (العمد) أمر غالبًا ما يكون صعبا خاصة في حالات الحريق أو الأضرار التي قد تكون ناجمة عن مجموعة من العوامل كالطقس، إهمال، عوامل بيئية أخرى.

يُميز المشرع بين الأفعال العمدية والأفعال الناتجة عن الإهمال أو عدم الاحتياط، وهذا يترتب عليه فرق كبير في العقاب.

وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم المقترحات الآتية:

- تحتاج السلطات المختصة إلى موارد بشرية وتقنية للمراقبة، التحري، والوقاية.

- التوعية القانونية للسكان المحليين مهمة جدا حتى يعرفوا ما يُعدّ مخالفة.

بما أن قانون العقوبات هو قانون عام، فقد ينشأ تعارض بين نصوصه وبين النصوص الخاصة في قانون الغابات رقم 23-21 بعض الدراسات تشير إلى الحاجة إلى التناسق بين النصوص، خاصة في تحديد الجنحة أو الجنائية، والعقوبات المفروضة.

أيضاً، القوانين العامة التي تُعدّ أقدم من القانون الجديد يجب أن تُطبّق بنصوصها المتممة والمعدّلة. إذا كانت هناك نصوص متعارضة، فإن القانون الخاص غالباً ما يُعطى الأولوية في تطبيق الجرائم ذات الصلة بالغابة، لكن بشرط ألا تنتهك مبدأ الشرعية العدلية والقانونية.

الهوامش:

(1)--قانون رقم 23-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادر في 4 يناير 2024.

(2)--القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مرجع سابق.

(3)-يعقوبي نبيل . بوعجيلة نبيل ، "طاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون 23-21"، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد 07 العدد، 02 ، 2024 ص 494 .

(4)-صافي محمد ، جبيري ياسين، "الثروة الغابية وفاعلية العقوبات في ظل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر القانون والسياسة جامعة ورقلة، المجلد 16، العدد 2، 2024، ص 214 .

(5)-يعقوبي نبيل، بوعجيلة نبيل، مرجع سابق، ص 496 .

(6)-، المرجع نفسه، ص 497 .

(7)-صافي محمد ، جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 215 .

(8)-هوام أكرم، نصايبية محمد اليامين، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2024، ص 10 .

(9)-بوقلفة، حدة، "الجرائم الماسة بالغابات في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 3، 2023، ص 298 .

(10)-صافي محمد ، جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 217 .

(11)-هوام أكرم، نصايبية محمد اليامين، مرجع سابق، ص 14 .

- (12)-عزوز ابتسام، "الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 3 العدد 02، ص 299.
- (13)-صافي محمد، جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 218.
- (14)-هوام أكرم، نصايبية محمد اليامين، مرجع سابق، ص 27.
- (15)-شعوة، مهدي، "الحماية القانونية للأموال الغابية في ظل القانون 21-23"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2024. ص 253.
- (16)-صافي محمد، جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 220.
- (17)-شعوة، مهدي، مرجع سابق، ص 256.